

مرسوم رقم (15) لسنة 2014 بتعيين أعضاء في النيابة العامة 2014 / 15

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005،
وعلى القرار الأميري رقم (91) لسنة 2007 بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة، المعدل بالقرار الأميري رقم (80) لسنة 2013،
وعلى اقتراح النائب العام،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يُعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة نيابة أول:

- 1- حمد أحمد محمد شريان الكعبي.
- 2- سعد حنيف سعد مطرف الدوسري.
- 3- سعد سعيد حسن آل مسعود القحطاني.
- 4- خالد محمد خليفة محمد المنصوري.
- 5- عبد الله إبراهيم راشد المالكي.
- 6- عادل حسن أحمد العبيدلي.
- 7- مريم عبد الله مسعود فرج الجابر.
- 8- خالد شفيق سعيد شفيق المري.
- 9- علي خليل إبراهيم أحمد محمود.
- 10- عبد الله علي أحمد العلي المعاضيد.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية